أثر المعاهدات3

ج. المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير

القاعدة العامة تشير الى ان المعاهدة التي تنشئ التزامات عاتق الدولة الغير طرف في معاهدة، لا يمكن ان تسري في مواجهتها بدون رضاها. وأكدت المادة 35 و37 من اتفاقية فينا

1. ان يكون موافقة الدولة الغير كتابة.

هذا يستدعي ان وجود اتفاق اضافي بين الدولة الغير التي ترتبت عليها التزامات من معاهدة ليست طرفاً فيها وبين الدول الأطراف في المعاهدة.

2. ان إلغاء أو تغيير الالتزام الناشئ بحق الدولة الغير لا يتم إلا بالرضا المتبادل للدولة الغير والدول الأطراف في المعاهدة، ما لم يثبت انهم اتفقوا على غير ذلك.

د. المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة

. تلتزم الدول كافة باحترام المبادئ الواردة في المعاهدات الشارعة لأمور تهم المجتمع الدولي اذا ما استقرت هذه المبادئ في العرف الدولي ومن أمثلة ذلك المعاهدات المتعلقة بـ:

- **المواصلات الدولية** فإن هذه المعاهدات تعطي لغير موقعيها حقوقا في المرور والملاحة على قدم المساواة بين اطراف المعاهدة وغير الاطراف فيها. مثال ذلك، معاهدة بنما المعقودة بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٠٣قد اعطت حقوقا للدول الغير عندما اوجبت ان تكون القناة حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول.

- **نظام الحياد** لا تفرض نفسها على الدول الموقعة على المعاهدة فحسب وإنما سري في مواجهة جميع الدول. مثال ذلك، معاهدة فينا ١٨٥١ التي وضعت سويسرا في حالة حياد دائم.
- **تنظم الأمن الجماعي** فهي تورد التزامات تجاه الدول الغير أطراف. مثال ذلك، ما نص عليه عهد عصبة الأمم من تطبيق الجزاءات الواردة فيه على الدول الغير أعضاء في العصبة التي تلجأ إلى الحرب. وأيضاً ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من ان تعمل المنظمة على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ضرورة المحافظة على السلم والامن الدوليين.

فالمعاهدات أعلاه يسري اثرها للغير باعتبار انها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية.

هـ. الانضمام اللاحق

ينبغي التمييز بين نوعين من المعاهدات هي:

- **المعاهدات المقفلة**، هي المعاهدات التي لا تحتوي على نص يبيح الانضمام الأخرى إليها، ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام.
- **المعاهدات المفتوحة**، هي المعاهدات التي تحتوي نص بيح الانضمام إليها أو قبولها لها.

بالنسبة للمعاهدات الجماعية العامة فإن الانضمام إليها يكون حق لجميع الدول ما لم إذا تنص المعاهدة على خلاف ذلك.